

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشَفِّ الْمُرْسَلِينَ

أَلِيهَا السَّلَادَةُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

كَلَفتْ بِإِعْدَادْ وَرْقَةٍ صَغِيرَةٍ أَتَحْدَثُ فِيهَا عَنْ عَلَاقَةِ الْقَانُونِ الْفَرْنَسِيِّ بِالْفَقْهِ الْمَالِكِيِّ
فَقَبْلَتْ ذَلِكَ عَلَى مَضْضِ لَسْبِيْبِينَ :

الْأَوْلَى : ضيقَ الْوَقْتِ فَقَدْ أَبْلَغْتَ بِتَفَاصِيلِ النَّدْوَةِ وَالْمَوْضُوعِ الَّذِي كَلَفتَ الْكَلَامَ فِيهِ
قَبْلَ أَقْلَمِ أَسْبُوعَيْنِ ، وَهَذَا الْمَوْضُوعُ يَحْتَاجُ إِعْدَادَهُ — حَسْبَ تَقْدِيرِي — سَتَةَ
أَشْهَرٍ عَلَى الْأَقْلَمِ .

الثَّانِي : صَحِيحٌ أَنِّي مُتَخَصِّصٌ — وَلِلَّهِ الْحَمْدُ — فِي شَقِّهِ الْأَوْلَى ، وَلَكِنِي بَعِيدٌ كُلَّ
الْبَعْدِ عَنْ شَقِّهِ الثَّانِي ، وَذَلِكَ يَجْعَلُ الْمَسْأَلَةَ صَعِيبَةً لِلْغَايَاةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْيَ .

وَمَعَ ذَلِكَ أَعْدَدْتَ هَذِهِ الْوَرْقَةَ الْمُتَوَاضِعَةَ اخْتَرْتُ فِيهَا عِينَاتٍ مِنَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ
الْفَرْنَسِيِّ فِي لِغَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ — وَقَدْ أَعْارَنِي الزَّمِيلُ الدَّكْتُورُ الرَّازِقِيُّ كِتَابَهُ
Code civil فَلَهُ الشَّكْرُ — وَقَارَنْتَهَا بِمَا قَالَهُ فَقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ هُ
وَقَدْ اشْتَمَلَتِ الْوَرْقَةُ عَلَى النِّقَاطِ الْآتِيَّةِ :

1. الإِنْسَانُ لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يَخْتَرِعْ قَانُونَا يَسِيرُ أَمْرَهُ وَفَقَدِ الْمَصَالِحُ إِلَّا إِذَا اسْتَدَدَ
عَلَى قَانُونَ سَمَاوِيِّ .
2. تَعْرِيفُ بِالْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْفَرْنَسِيِّ .
3. تَعْرِيفُ بِالْفَقْهِ الْمَالِكِيِّ .
4. الْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا ، وَهَذِهِ النِّقْطَةُ تَبْحَثُ فِي نَشَأَةِ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ وَزَمْنَهَا ، وَذَلِكَ
يَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أَمْرَوْنَ :

أ - مَكْوَثُ الْمُسْلِمِينَ فِي جُنُوبِ فَرْنَسَا ، وَأَخْذُ الْفَرْنَسِيِّينَ مِنْهُمْ مِذْهَبَ مَالِكٍ
بِطَرِيقَيْنِ : الْمَدَارِسُ ، وَالْعَادَاتُ وَالْأَعْرَافُ .

ب - تَأْثِيرُ ابْنِ رَشِيدٍ الْحَفِيدِ فِي فَقَهَاءِ الْغَرْبِ عَامَةً وَالْفَرْنَسِيِّينَ خَاصَّةً .

ج - أَمْرُ نَابِلِيُّونَ بَعْدَ غَزوَهُ لِمَصْرَ بِتَرْجِمَةِ كَثِيرٍ مِنْ كِتَابَ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ إِلَى
الْفَرْنَسِيَّةِ وَالْفَقْهِ الْمَالِكِيِّ عَلَى الْخَصُوصِ (الرِّسَالَةُ ، وَمُخْتَصَرُ خَلِيلٍ) .

5. نماذج من الأحكام المتفقة بين القانون والفقه .
6. ثم ختمت ببعض المقترنات. وهذا أوان التفصيل فأقول والله المستعان:
 1. أحب أن أبين أولاً أن الإنسان - مهما كان ذكياً - لا يمكنه أن يهتدى إلى قانون يسير حياته وينظمها في مجتمع تختلط حاجاته وتتضارب إلا إذا استند إلى قانون سماوي ، ولذلك نجده منذ خلقه الله سبحانه وتعالى أوحى إليه أوامر ونواهي يسعد بتنفيذها دنيا وأخرى ، فإذا تطورت حياة الإنسان وتعقدت تجدد الوحي - عن طريق الرسل - يبين للبشرية طرق السير من جديد ، إلى أن شاء الخالق أن يختم الشرائع بالشريعة الإسلامية جعلها قسمين :

الأول : ثوابت لا تتغير ولا تتبدل إلى نهاية الكون ؛ لأن الخالق علم أنها - بهذا الثبات - تجلب مصلحة وتدرأ مفسدة على الدوام فجاء الوحي بتفاصيلها .

الثاني : متغيرات تخضع للأزمنة والأمكنة ، وهذه جعلها الشارع الكريم في صورة مبادئ وكليات عامة ، تحمل جلب المصالح ودرء المفاسد ، يمكن تنزيل النوازل عليها في جميع الأمكنة والعصور من قبل المجتهدين .

ولما كانت الشرائع السماوية مرتبطة تطبيقها بالعقيدة ، فقد يقال إننا إن كثيراً من الناس لا يؤمن بالشرائع ومع ذلك أوجدوا القوانين التي ساروا بها وطبقوها في حياتهم ، وهنا أقول : نحن لا ننكر أن بعض القوانين وجدت وطبقت وهي مخالفة للشريعة السماوية ، ولكننا نقول إنه حتى هذه القوانين المخالفة كانت سماوية الأصل ثم أدخلت عليها التعديلات قليلة تارة ، وكثيرة أخرى ، حتى إنها لتضاد الشريعة أحياناً اتباعاً لهوى واضعيها .

ولذا نجد العقلاً من الأمم المختلفة من يريد الخير لأمتة يطبق ما جاءت به الشريعة الإسلامية التي لا تخضع لهوى الأشخاص ورغباتهم - ولو كان لا يؤمن بسماويتها - لما عرفه من استقامتها وصلاحتها للتطبيق بما ينفع البشرية جماعة.

وهذا الذي فعله نابليون بونابرت (1769 - 1821) حيث أمر بترجمة الفقه المالكي - على الخصوص - واختيار أحكام كثيرة منه ضمنها قانونه الشهير .

2. نقصد بالقانون المدني الفرنسي تلك البنود Les articles الموجودة في code civil الصادر سنة 1803 وقد اعتمدنا على طبعته الثالثة و الثمانين 1984 – 1983 المعتمدة على طبعته بتاريخ 30 أغسطس 1816 .

والقانون المدني الفرنسي أخذ من عدة أصول هي :

أ— القانون الروماني ، كان معمولاً به في جنوب فرنسا إلى سنة 1785 .

ب — القانون الألماني . كان معلوماً به في الشمال .

جـ - القانون الكنسي ، وهو قانون الكنيسة الكاثوليكية .

د — قانون الملكية المطلقة الذي أمر به لويس الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر .

هـ - قانون الثورة .

— الأعراف والعادات خصوصا تلك التي وجدت في الجنوب.

كل هذه ساعدت على عمل هذا القانون المدني الذي أصبح معروفاً بكود نابليون.

3. نقصد بالفقه المالي تلک الأحكام المبنية على النصوص والاجتهادات التي اعتمدتها كبار فقهاء المالكية .

ولابد لنا من إعطاء فكرة موجزة عن هذا المذهب :

في الحقيقة فقه مالك يعتمد كثيراً على فقه الفقهاء السبعة ، وفقههم يعتمد على فقه الصحابة وبالأخص فقه عمر ، حتى إن بعض العلماء المعاصرین من ذهب إلى فقه هذا المذهب إنما ينسب إلى مالك بنوع من المجاز ، وإنما هو فقه عمر الذي فهمه من القرآن والسنة واجتهاداتـه. ثم إن دور مالك هو تجمیعه ونقله إلى تلاميذه .

وَمَعَ أَنِّي أَرَى فِي ذَلِكَ نَوْعًا مُبَالَغَةً ، إِنْ قَسِّمَا مِنْ هَذَا الْكَلَامَ صَحِيحٌ .

دون فقه مالك في الموطأ والمدونة التي كتبها سحنون بعد أن صحها على

ابن القاسم (تلميذ الإمام) ، (191هـ) كما دون في أسمعة تلاميذه

الآخرين الكثيرة، والتي صبت — بعد ذلك — في الأمهات : الواضحة

(238) الموازية (255هـ) والعتبية (281هـ). ثم جمع هذه

الأمهات ابن يونس (451هـ) في كتابه الجامع ، واختصره وغيره ابن

شاس (616هـ) في عقد الجوادر الثمينة. واختصر الجوادر ابن الحاجب (646هـ) في كتابه جامع الأمهات ، المعروف بالختصر الفرعي الذي اختصره خليل ابن إسحاق ، (767هـ) الذي كان هدفه من الاختصار أن يبقى من أقوال علماء المذهب ما به الفتوى . وأصبح هذا الكتاب وشرحه مع الرسالة لابن أبي زيد القيرواني وشرحها هما المعمول عليهما عند المتأخرین ، ولا بد من ذكر كتب ابن رشد الجد : (520هـ) المقدمات والبيان والتحصیل ، وكتب القرافي (684هـ) : الفروق والذخیرة ، وشرح خليل التي قاربت المائة . وختصر ابن عرفة الورغمي التونسي (803هـ) ، وكتب النوازل المتتوعة ، والمختلفة اختصارا وتطویلا .

4. العلاقة بين القانون الفرنسي والمذهب المالكي :

أ - دخل الإسلام الأندلس سنة 93هـ 711م ، ووصل إلى ليون في فرنسا وبواتيي . وكان المذهب الفقهي السائد في الأندلس هو مذهب الأوزاعي ، إلى أن أدخل إليه مذهب مالك تلميذه زياد بن عبد الرحمن القرطبي المعروف بشيطون (193هـ) ، فما أن انتهى القرن الثاني للهجرة حتى ساد مذهب مالك جميع أراضي الأندلس ، وأصبح هو المحكم بلا منازع . ومعروف أن المسلمين بقوا في الأندلس حتى سنة 977هـ 1492م .

وفي حال تواجدهم في الأندلس (أسبانيا والبرتغال وجنوب فرنسا) انتقل مذهب مالك إلى الفرنسيين عن طريقين :

الأولى انتشار المدارس الكبرى في الأندلس ، التي كان يرتادها المسلمون وغير المسلمين من أماكن بعيدة ، فمن باب أولى سكان المناطق المجاورة . وكان يدرس في هذه المدارس العلوم المختلفة بما في ذلك بطبيعة الحال الفقه المالكي ، وخصوصا فتاوى النوازل ذكر منها مثلا واحدا هو : ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل (486هـ) المعروف بنوازل ابن سهل .

الثانية : انتشار العوائد الإسلامية في الجنوب الفرنسي فترة طويلة ، ومعروف أن قانون العوائد كان معهولا به ومحترما في هذه المنطقة مع أنه لم يكن مدونا ، وبقي الأمر كذلك حتى جمعت هذه العوائد في code de Napoleon .

ب - تأثير ابن رشد الحفيد (595هـ) في الفلسفة الغربية ، وفي فلسفة القانون
على الخصوص :

لا أريد أن أتحدث – هنا – عن ابن رشد الفيلسوف الفقيه ومدرسته في هذين التخصصين وإنما أحيل إلى الدراسة الموسعة التي قام بها Brunchvieg عن ابن رشد بعنوان ابن رشد الفقيه Averroes juriste ضمن دراسات شرقية مهداة إلى ذكرى Levi Provencal ابن رشد Ernest Renan باريس 1962 وإلى كتاب والرشدية فإن فيهما الكفاية .

ومع ذلك فإني أشير إلى أهمية كتابيه: (بداية المجتهد ونهاية المقتضى) و (فصل المقال بين الحكمة والشريعة من الاتصال) و هذا الأخير يكفي أن ننقل منه قوله : (يجب علينا أن نستعين على ما نحن بسببه بما قاله من تقدمنا في ذلك ، وسواء كان ذلك الغير مشاركا لنا ، أو غير مشارك لنا في الملة) (فصل المقال ص 26 طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط ٣ ١٩٨٦ بيروت) .

قال ذلك وهو يتحدث عن القياس العقلي ، وزاد الأمر توضيحا بتمثيله بالآلة الذبح قائلا : (إن الآلة التي تصح بها التذكرة لا يعتبر في صحة التذكرة بها كونها آلة لمشارك لنا في الملة أو غير مشارك ، إذا كانت فيه شروط الصحة . (م.ن.) .

وتبنى هذه الفكر القديس توماس الأكويني فقال : (ينبغي الاطلاع على آراء الأقدمين ، لأن في ذلك فائتين : الأولى : هي الاستعانة بالرأي الصحيح ، والثانية اتقاء الرأي الخاطئ) د . عثمان بن فضل : مساهمة ابن رشد في تطوير منطق القانون ومادة القانون المقارن في القرون الوسطى (قراءة حرّة لبداية المجتهد) ص 420 ضمن أعمال ندوة ابن رشد فيلسوف الشرق والغرب طبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس 1999 .

وقد طبق الأكويني هذه الفكرة فحل عقود المضاربة ؛ لأن الكنيسة كانت تمنع الربا ، ولجا إلى الحلول العديدة المستندة إلى دليل العقل لتطوير القانون الروماني ، ومن هنا تقدم فقه القانون الأوروبي ، فكان الشرح على المتون وشرح المتون على المتون (م.ن.) .

ج . نابليون يأمر بترجمة الفقه المالكي بعد غزوه لمصر :

كان لغزو نابليون لمصر أهداف عسكرية وأهداف ثقافية . أما الأهداف العسكرية فامتدت ثلاثة سنوات ، وأما الأهداف الثقافية فامتدت إلى يومنا هذا ، وشملت أكثر البلدان العربية . ولسنا بصدده التاريخ لذلك ، ولكن ما يعنيها من هذه الأحداث أن نابليون أراد أن يستفيد بلده من هذا الغزو واستفادة ثقافية ذات اتجاهين : الأول ابتعاث مجموعة من علماء مصر الأذكياء ، والذين يمكن التأثير عليهم ، إلى باريس لينشرروا الحضارة الفرنسية في ربوع بلادهم ، واختارهم من العلماء ؛ لأن ذلك أسرع في تقليد الشعب لهم . فرجع بعضهم يدعوا إلى حل الرقص ؛ لأنه رياضة ضرورية تتمي الجسم ، وأصبحت الدعوة إلى سفور المرأة تنشط شيئاً فشيئاً .

ولسنا بصدده الحديث عن هذا الأمر أيضاً فقد كفانا الجبرتي ذلك ، فلينظر تاريخه . الثاني : أمر أن تنقل عيون الفقه الإسلامي عموماً ، والفقه المالكي على الخصوص ، إلى فرنسا ، حيث ترجمت هنالك ، واستفید من مادتها الفقهية . فالرسالة نسخها كثيرة في دار الكتب الوطنية بباريس ، وقد طبعت مترجمة إلى الفرنسية سنة 1914هـ ولا شك أن ترجمتها قد سبقت طباعتها بفترة طويلة ، وسنعرف ذلك عند جلب نصوص القانون الفرنسي ، ومقابلتها بنصوص فقه المالكية ، ومتراجم هذه الطبعة وتعليقاتها هو Faqnan .

وأما مختصر خليل فقد طبع ومعه ترجمة فرنسية للأستاذ Perron سنة 1848م . وفي قسنطينة مع ترجمة الأستاذ Seignette سنة 1878 ثم توالت طباعاته وترجماته .

وإذا كانت الطباعة قد تمت مع الترجمة في هذا الوقت المبكر ، فإن الترجمة نفسها كانت قد سبقت ذلك بوقت كثير . (ينظر معجم المطبوعات العربية والمصرية ليوسف سركيس 1/836) .

وقد صرّح بعض العلماء من الغرب بهذه الاستفادة من الفقه الإسلامي ، فهذا De Santillana يقول : (من الأمور الإيجابية التي اكتسبناها من التشريع العربي (يقصد الإسلامي) هذه الأنظمة القانونية العديدة من مثل الشركات المحدودة (يقصد القراض agiotage) ، وهذه الأساليب المتصلة بالقانون

التجاري . وحتى لو نحننا هذا جانبا فمما لا شك فيه أن المعايير الخلقية الراقية لجوانب معينة من هذا التشريع قد ساعدت على إحداث التطویر المناسب لكثير من مفاهيمنا الحديثة). (مقدمة تحقيق المقارنات التشريعية 9/1) .

5. نستعرض الآن نماذج من الاتفاق بين مواد من القانون المدني الفرنسي والأحكام الشرعية وفق المذهب المالكي ليتبين لنا بوضوح أنها مأخوذة منه لا العكس ، لأن المذهب المالكي سابق في الوجود لقانون نابليون بأكثر من ألف سنة .

أ - جاء في البند الثاني من :Art.2 page 3 Code civil
La loi ne dispose que pour L avenir , elle n
a poit d effet retroactif .

(لا يطبق القانون إلا على المستقبل ، وليس له أي أثر رجعي). وهذا أمر معروف في التشريع الإسلامي ، فإن الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم ، أو السنة المطهرة ليس لها أثر رجعي إلا فيما له أثر مستمر فيما كان مباحا ثم نهى عنه ، فلا يجوز الاستمرار على السابق فيما استمر باقيا ، أما إذا انتهى وقته فلا يؤخذ بالماضي أبدا . ولذلك لم يطلب من المسلمين قضاء ما مضى قبل أن تفرض الصلاة ، وكذلك الصيام وبقية الواجبات . أما المنبيات فلا بد من التخلص منها ، فمثلا من كان تحته أكثر من أربع نسوة حين ورود منع أكثر من ذلك فلا بد لل المسلم أن يطلق الباقي . وكذلك إن كان تحته ما حرم من النساء مما لم يكن ممنوعا قبل ذلك ، كالجمع بين الأخرين فلا بد من فراق إحداهم .

وحتى بعد استقرار الأحكام فإن هذا البند ينطبق على أحكام القضاة الاجتهادية فإن حكم الحاكم باجتهاد ، لا يسري على القضايا التي حكمت قبله . قال خليل : (ولم يتعد لمماثل . قال شارحه : وإذا حكم الحاكم في جزئية لم يتعد حكمه لمماثل لها) الشرح الكبير 4 / 157 .

Art . 5 page 12 وهو موافق للبند الخامس :

I est defendu aux juges de prononcer par voie de disposition generale et reglementaire sur les causes que leur sont soumises.

لا يجوز للقضاء أن يحكموا بنصوص قانونية عامة على النوازل المعروضة عليهم .

ب - وفي البند 115 ص 115 (قبل أن يعدل سنة 1977)

(lorsque une personne aura cesse de paraître au lieu de son domicile ou de sa résidence, et que depuis quatre ans on n'en aura point eu de nouvelles , les parties intéressées pourront se pourvoir devant le tribunal de grande instance , afin que l'absence soit déclarée.

إذا اختفى إنسان عن موطنها أو محل إقامته ، وانقطع خبره من أربع سنين جاز لمن لهم مصلحة أن يرفعوا دعوى المحكمة المختصة لتحكم بالغيبة .

قال خليل في مختصره (ص 158) : (ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالى ، والوالى الماء وإلا فلجماعات المسلمين فيؤجل الحر أربع سنين إن دامت نفقتها) .

د - وفي سبب العقد جاء في البند 1131 ص 615 .

L'obligation sans cause , ou sur une fausse cause , ou sur une cause illicite , ne peut avoir aucun effet .

وفي البند 1132 ص 616

La convention n'est pas moins valable , quoique la cause n'en soit pas exprimée .

وفي البند 1133 ص 616- 617 :

La cause est illicite , quand elle est prohibée par la loi , quand elle est contraire aux bonnes moeurs ou à l'ordre public .

وترجمتها :

الالتزام بدون سبب أو بسبب فاسد أو بسبب غير مشروع فهو باطل لا يترب عليه أثره . ومع ذلك يكون العقد صحيحا ، ولو لم يذكر السبب .

يكون السبب محظورا عندما يكون من نوعاً بنسن القانون أو مناقضاً للأخلاق الحميدة ، أو مناقضاً للنظام العام .

ويقابلها عند المالكية كما جاء في الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 6/3 :

إلا إن أجبر العاقد عليه (أي البيع) وكذا على سببه جبرا حراما ، وهو ما ليس بحق فيصح ولا يلزم ، ورد عليه ما جبر على بيته أو على سببه .
والمعروف في الشريعة الإسلامية أن العقود لا تتوقف صحتها على ذكر أسبابها .
ومعلوم أيضاً أن السبب عندما يكون حراماً يبطل العقد ، وقد مر بنا ما في الشرح الكبير .

د - وفي البند 1583

إذا حصل التراضي على الثمن والمثمن ، ولو لم يحصل قبض السلعة والثمن ،
تم البيع بين المتعاقدين ، وثبت ملك المبيع لمشتريه .

قال خليل في مختصره ص 168 : (ينعقد البيع بما يدل على الرضا ، وإن
بمعاطاة وبمعنى فيقول بعت ، وبابتاعت أو بعنتك ويرضى الآخر فيهما) .

وفي النهاية نقول : إن نقاط الالتفاء كثيرة بين القانون الفرنسي والمذهب المالكي ،
ولا يمكن أن يكون ذلك مصادفة ، وإنما أخذت هذه الدراسة عينات قليلة لضرورة
الوقت ، ونحيل من يريد أن يعرف التفاصيل – في معظم البنود – على
الدراستين القيمتين ، للأستاذين الجليليين : مخلوف بن محمد البدوي المنياوي ،
في كتابه (المقارنات التشريعية) المطبوع في جزأين سنة 1999 ، وسيد عبد الله
في كتابه (المقارنات التشريعية) المطبوع في أربعة أجزاء سنة 2001 م ، وكان
قد طبع سنة 1947 م .

وأما نقاط الاختلاف فهي كثيرة أيضاً . وضابطها أن كل مسألة يرجع الحكم فيها
إلى الحل والحرمة ولها ارتباط في العقيدة فهي مختلفة في كلا الفقهين .

خاتمة:

يمكننا أن نقول إن القانون المدني الفرنسي خصوصاً قبل تعديله متاثر إلى حد كبير
بالأحكام الفقهية حسب المذهب المالكي . ولذا أدعوا أن تكثر الدراسات المقارنة
وأن تتعمق حتى تتضح الصورة أكثر ، وما ذلك بصعب إذا كونت لجنة من
الفقهاء ورجال القانون ، وتتوفرت الظروف المناسبة حتى تكتمل الفائدة ، وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أشكر لكم حسن استماعكم والسلام عليكم .

المصادر:

1. ابن رشد فيلسوف الشرق والغرب ندوة عقدت في تونس بإشراف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . منشورات المجمع الثقافي أبو ظبي الطبعة الأولى 1999 م .
2. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير بحاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي طبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة دون تاريخ .
3. فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال لابن رشد الحفيد المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ط³ 1986 .
4. مختصر العلامة خليل بن إسحاق الجندي دار الشهاب الجزائر دون تاريخ .
5. المقارنات التشريعية (تطبيق القانون المدني والجنائي الفرنسي على مذهب مالك) للشيخ مخلوف بن محمد البدوي المنياوي تحقيق محمد أحمد سراج وعلى جمعة محمد دار السلام – القاهرة الطبعة الأولى 1999 م .
6. المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي (مقارنة بين القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه) – للشيخ سيد عبد الله علي حسين تحقيق أحمد عبد الله سراج ، وعلى جمعة محمد . دار السلام القاهرة الطبعة الأولى 2001 م .
7. ندوة الإمام مالك وزارة الأوقاف المغربية (1980) ج³ ص 193 – 213 : القانون المدني الفرنسي مأخوذ من مذهب مالك للأستاذ منهل الصديق العلوى .
- Code civil, Jurisprudence generale Dalloz. 1983 _ 1984 . .8